

ويجوز قطع الشجر المملوك للناس كالشجر والاشجار الجوز والاشجار النخيل والاشجار  
**فصل** من اخرج من الميقات ودخل مكة فطاف وسعى وحلق وقحل من عمرته  
 ولا يزال الا غير محرم حتى يزيد الفرج الى عرفته فيحرم بالجمع مع امرأته وعاد  
 امرأته ان لم يفر من عرفته فمكنته وهو حرام ولو اخرج من ذومح جازع  
 فخرج مع الناس لغيره وينبغي ان يعقلوا الناس في عودهم من طواف الافاضة وركب  
 الجمار وطواف الوداع واستلام الحجر والذراع عنده له ولو اذنته وللناس **فصل** اذا  
 حاض المرأة قبل الاضحية احرمت وفيها يرضى ولا يضربها ذلك ولا اذا حاض بعد الاضحية  
 فانها تنقض جميع مناسك الحج فتوقف بغيره وفيها يرضى وتبيت بالمدونة وتزني الجمار  
 ولا تسبح الا من الطواف فانها تؤخر حتى تطهر وتغتسل وتطوف ولا تسبح عليها **فصل**  
 ومن اعجز عليه بغيره وقفته رقيقته ولا تسبح عليه ومن وطئ زوجته وهو محرم قبل  
 الطواف بطل حجه وجها ومن سفل في الطواف من غير قصد وحصل لها الله  
 من غير انزال السبي لم يبطل حج واجرم منها ويتمان الحج ويجب عليها التقى والكفارة  
 فان باشرها ولم يجماع ولم ينزل لم يبطل حجه واما المرأة الشعر ومثل الطب وجب  
 الترتيبات فان كفارتها في شاة والطعام ستة مساكين مدة من مدين او لكل سبعة  
 مدا او يصوم ثلاثة ايام وهو مختار في ذلك وله ان يؤخر الكفارة حتى يرجع الي  
 بلاده **فصل** ومن حج بالاحرام لمجدع والالب في دمه ومن وقف بعرفة غفله  
 ما بينه وبينه من العاصي فاما حقو الله الماضية مثل الصلوات النابتة الزكاة  
 للضيعة وحقو الناس مثل الديون والمظالم فان ذلك لا يبطل بالحج بل يحل الحجاج

حج

بعد حجهم ان يجتهد في فاحقوا لله تعالى وحقوا الناس ان يدبر على الله والى الله  
 وتوكلان يولي مع الاجتهاد فان مات بعد الشاة جازم عليها امر الله عند التفتات وارضى  
 والله اعلم **فصل** في اشهر تطوعات شوال ودوا القعدة وعشر ذوالحجة الاحرام  
 فلا يرف والوقوف هو الكلام التبع ولا يسقى اي لا يبيح الله تعالى ولا احد الاى لا يبدوا  
 في شهر الحج وكانت الجاهلية يختلجون في وقت الحج فبينه الله تعالى ولم يبق فيه حلال  
**فصل** قال **باب** في الحج افعال الحج ثلاثة اركان وواجبات وسنن  
 فالاركان اربعة الاحرام والوقوف بغيره وطواف الافاضة والسعي فربك  
 ركعتان الاركان فلا يتم الحج الا بتمامها وليس في الاركان ماله وقت يفوت الحج بغيره  
 الا الوقوف بغيره والواجبات هي التي يلزم الدم بتركها مثل رمي الجمار وفيها حلال  
 والسنن لا يلزم فيها دم كالمسح ليلته الشاسع والحودك والدم الذي يلزم في الواجبات  
 فدي يذبحه فان لم يجد فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذ ارجع وانا  
 الفدية في لباس الخيط وحلق الراسر والراثة الشعر فانها دية او صيام ثلاثة ايام  
 او اطعام ستة مساكين ومن ازمه في الحج هدي او فدية او صيام او اطعام فاختره  
 حتى يقدم المبله لزمه ذلك فغير زيادة فانا الهدي فانه يبيعه اليه فبذبحه  
 ويعرضه بها واما الباقي فله الزخمة اليه فبذبحه ويصوم ويصوم للمسكين  
**فصل** اذا اولدت المرأة بغيره فانها تنتظر الطهر بمكة وتطهر عند انقطاع الدم  
 وتطوف طواف الافاضة وتخرج فان وجدت مزجا والارحمت في الحج ولا يملك  
 اضلا ولا يخط طوافها والدم باق اولا **فصل** اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة